



Distr.
GENERAL
A/36/740
4 December 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٣٩ من جدول الأعمال

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد أليماييهو ماكونين (اثيوبييا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند الممنون " دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٧/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية مكتبها ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالتها إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ٧ تشرين الأول / أكتوبر ، اجراء مناقشة عامة مشتركة للبنود المحالة اليها والمتعلقة بنزع السلاح ، أي البنود ٣٩ الى ٥٦ و ١٢٨ الى ١٣٥ . وقد جرت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات ٣ الى ٢٦ المعقودة في الفترة من ١٩ تشرين الأول / أكتوبر الى ٤ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر A/C.1/36/PV.3-26) .
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٣٩ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

- (أ) تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (١) ؛
- (ب) رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة ، تحيل وثائق مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ (A/36/116 و Corr.1) ؛
- (ج) رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/36/226) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة (A/36/528 و Corr.1) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة تحيل بلاغ اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعقود في نيويورك يومي ٢٥ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (A/36/566-S/14713) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة تحيل القرارات التي اتخذها المؤتمر الثامن والستون للاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد في هافانا من ١٥ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (A/36/584) .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.1/36/L.5

٥ - في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت اثيوبيا ، والأرجنتين ، وأكوادور ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبورما ، وبيرو ، وجامايكا ، والجزائر ، وجزر البهاما ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ورومانيا ، وزائير ، وسري لانكا ، والسنغال ، والسويد ، وغانا ، وغيانا ، وفرنزويلا ، وقبرص ، وكوبا ، ومالي ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، ونيجيريا ، والهند ، وهولندا ، ويوغوسلافيا مشروع قرار معنون " الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح " (A/C.1/36/L.5) ، الذي اشتركت في تقديمه فيما بعد أيضا أوروغواي ، وأيرلندا ، وإيطاليا ، وبنما ، والسودان ، وسيراليون ، والفلبين ، وفنلندا ، وقطر ، وكندا ، والكونغو ، ومنغوليا ، واليونان . وقد عرض مشروع القرار ممثل يوغوسلافيا في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٩ (A/36/49 و Corr.1) .

٦ - وقدّم الأمين العام ، بصدور هذا البند ، بياناً بالآثار الإدارية والمالية (A/C.1/36/L.49) .

٧ - وفي الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.5 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ من مشروع القرار ألف) .

باء - مشروع القرار A/C.1/36/L.43 و Rev.1

٨ - وفي ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت الأرجنتين ، وباكستان ، والبرازيل ، ورومانيا ، والسويد ، والهند ، ويوغوسلافيا مشروع قرار معنون " منع نشوب حرب نووية " (A/C.1/36/L.43) نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان يثمر جزعها التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته ، نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

" وان تدرك بأن ازالة خطر نشوب حرب عالمية - أي حرب نووية - هي أشد مهام يومنا الحاضر عاجلة والحاجا ،

" وان تكرر تأكيد أن جميع الدول الأعضاء تتقاسم مسؤولية انقاذ الأجيال القادمة من ويلات حرب عالمية أخرى ،

" وان تشير الى الأحكام الواردة بالفقرتين ٥٧ و ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لمنع السلاح فيما يتعلق بالمقترحات الهادفة إلى ضمان تجنب نشوب حرب نووية ،

" وان ترى أن منع نشوب حرب نووية وتخفيض مخاطر نشوب حرب نووية مسألتان لهما أولوية قصوى ،

" وان تدرك المسؤولية الخاصة للدول الحائزة للأسلحة النووية ،

" ١ - ترجو من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أولاً ، أن يقدم كل منها ، بحلول ٣٠ نيسان /أبريل ١٩٨٢ ، وجهات نظره ومقترحاته واقتراحاته العملية لضمان منع نشوب حرب نووية ، لكي تنظر فيها الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لمنع السلاح ؛

" ٢ - تقرر استئناف النظر في مسألة منع نشوب حرب نووية وذلك فسي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لمنع السلاح ."

٩ - وفي ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، قدمت المكسيك التمديلات التالية (A/C.1/36/L.50) على مشروع القرار A/C.1/36/L.43 :

(أ) تعدل الفقرة الرابعة من الديباجة كما يلي :

" وان تشير الى الأحكام الواردة في الفقرات ٤٧ الى ٥٠ و ٥٦ الى ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح في إطار الهادفة الى ضمان تجنب نشوب حرب نووية " ؛

(ب) يضاف ، كفقرة سادسة في الديباجة ما يلي :

" وان تكرر المصلحة الحيوية لجميع شعوب العالم في مجال نزع السلاح " ؛

(ج) الاستعاضة عن الفقرة ١ من المنطوق بما يلي :

" ١ - تدعو جميع الدول الأعضاء ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، الى أن تقدم ، بحلول ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، وجهات نظرها ومقترحاتها واقتراحاتها العملية لضمان منع نشوب حرب نووية ، لكي تنظر فيها الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ."

١٠ - وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت الأرجنتين ، وايرلندا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبنغلاديش ، وبيرو ، والجزائر ، ورومانيا ، وسري لانكا ، والسودان ، والسويد ، وفنزويلا ، ومصر ، والمكسيك ، والهند ، وبيوغوسلافيا مشروع قرار منقح (A/C.1/36/L.43/Rev.1) . وفي الجلسة ذاتها ، سحبت المكسيك تعديلاتها (A/C.1/36/L.50) .

١١ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، مشروع القرار A/C.1/36/L.43/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ من مشروع القرار باء) .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٢ - أوصت اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروعين القرارين التاليين :

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة
لنزع السلاح

ألف

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الجزء ثالثا من قرارها ٣٣ / ٧١ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر

١٩٧٨ ، الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية ثانية للجمعية العامة لمكافحة لانتع السلاح بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في عام ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لانتع السلاح (٢) ،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لانتع السلاح والتوصيات الواردة فيه والمتعلقة بالدورة الاستثنائية التي ستعقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في خلال الفترة من ٧ حزيران/يونيه الى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٢ - تؤيد أيضا توصية اللجنة التحضيرية بشأن الاجتماع في نيويورك خلال الفترة من ٢٦ نيسان/ابريل الى ١٤ أيار/مايو ١٩٨٢ لمواصلة النظر في المسائل الموضوعية المتعلقة بالدورة الاستثنائية ، بما في ذلك تنفيذ المقررات والتوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة لارجها في الوثيقة أو الوثائق التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لانتع السلاح وأي مسائل تنظيمية أو اجرائية متبقية ؛

٣ - تصرعن تقديرها لأعضاء اللجنة التحضيرية لمساهماتهم البناءة في أعمالها ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء الى أن تقدم الى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، مزيدا من الآراء بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالدورة الاستثنائية ، بما في ذلك تنفيذ المقررات والتوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ؛

٥ - ترحب من جميع الدول الأعضاء المشتركة في مفاوضات ثنائية أو اقليمية أو متعددة الأطراف ، خارج نطاق الأمم المتحدة ، بشأن المسائل المتعلقة بانتع السلاح ، أن تقدم اليها وفقا لأحكام الفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لانتع السلاح ، معلومات وافية بشأن هذه المفاوضات قبل دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لانتع السلاح ؛

٦ - ترحب كذلك من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة التحضيرية كل المساعدة اللازمة التي قد تحتاج اليها لانجاز أعمالها .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الطحق رقم ٤٩

(Corr.1 و A/36/49)

(٣) قرار الجمعية العامة S-10/2 .

باء

منع نشوب حرب نووية

ان الجمعية العامة ،

ان يثير جزمها التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته ، نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

وان تذكر بأن ازالة خطر نشوب حرب عالمية - أى حرب نووية - هي أشد مهام يومنا الحاضر خطورة والحاجا ،

وان تكرر تأكيد أن جميع الدول الأعضاء تتقاسم مسؤولية انقاذ الأجيال القادمة من ويلات حرب عالمية أخرى ،

وان تشير الى الأحكام الواردة بالفقرات ٤٧ الى ٥٠ و ٥٦ الى ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣) ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالاجراءات الهادفة الى ضمان تجنب نشوب حرب نووية ،

١ - تحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تقدم السى الأمين العام بحلول ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٢ ، وجهات نظرها ومقترحاتها واقتراحاتها العطفية لضمان منع نشوب حرب نووية ، لكي تنظر فيها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء الأخرى الراغبة في ذلك الى أن تفعل نفس الشيء ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح تقريراً يتضمن الآراء والمقترحات والاقتراحات العطفية المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، وكذلك ما يرد من الدول الأعضاء الأخرى من آراء ومقترحات واقتراحات .
